

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

فقال : لا تأخذ من حَزَرَات أنفس الناس شيئاً خذ الشارف والبكر وذا العيب .
حزر شرف ربب مخض أكل أبو عبيد : أما قوله : من حزرَات أنفس الناس فإن الحزرة خيار المال ; قال الشاعر : [الرجز] ... الحزرات حزرَات النفس
فيقول : لا تأخذ خيار أموالهم خذ الشارف وهي المسنة الهرمة ; والبكر [و -] هو الصغير من ذكور الإبل فقال : الشارف والبكر ; وإنما السنة القائمة في الناس أن لا يؤخذ في الصدقة إلا ابنة مخاض أو ابنة لبون أو حقة أو جذعة ليس فيها سن فوق هذه الأربع ولا دونها ; وإنما وجه هذا الحديث عندي وأني أعلم أنه كان في أول الإسلام قبل أن يؤخذ الناس بالشرائع فلما قوي الإسلام واستحكم جرت الصدقة على مجاريها ووجوهها . وأما حديث عمر B :
دع الربا والماخض والأكولة